

الفصل 2 . يغلّق سجل الترشيحات يوم 8 نوفمبر 2012.
تونس في 19 أكتوبر 2012.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
منصف بن سالم
وزير الصحة
عبد اللطيف المكي

اطلع عليه
رئيس الحكومة
حمادي الجبالي

وزارة تكنولوجيا المعلومات والاتصال

أمر عدد 2563 لسنة 2012 مؤرخ في 19 أكتوبر 2012 يتعلق
بتنقيح الأمر عدد 2235 لسنة 2004 المؤرخ في 21 سبتمبر
2004 المتعلق بالمصادقة على النظام الأساسي الخاص بأعوان
المركز الوطني للإعلامية.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير تكنولوجيا المعلومات والاتصال،

بعد الإطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011
المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط
العمومية،

وعلى مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966
المؤرخ في 30 أفريل 1966 كما تم تنقيحها وإتمامها بالقانون
عدد 62 لسنة 1996 المؤرخ في 15 جويلية 1996 والقانون
عدد 18 لسنة 2006 المؤرخ في 2 ماي 2006 والقانون عدد
19 لسنة 2007 المؤرخ في 2 أفريل 2007 والقانون عدد 4
لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011 والمرسوم عدد 51
لسنة 2011 المؤرخ في 6 جوان 2011 والمرسوم عدد 115
لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011،

وعلى القانون عدد 83 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ديسمبر 1975
المتعلق بضبط قانون المالية لتصرف سنة 1976، كما تم تنقيحه بالقانون
عدد 115 لسنة 1994 المؤرخ في 31 أكتوبر 1994 وخاصة الفصول
من 35 إلى 42 منه المتعلقة بإحداث المركز القومي للإعلامية،

وعلى القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت
1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين
والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الصناعية والتجارية والشركات
التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها
بصفة مباشرة وكليا كما نقح وتمم بالقانون عدد 28 لسنة 1999
المؤرخ في 3 أفريل 1999 والقانون عدد 21 لسنة 2003
المؤرخ في 17 مارس 2003 والقانون عدد 69 لسنة 2007
المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في أول فيفري 1989
المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية، كما تم تنقيحه
وإتمامه بالقانون عدد 102 لسنة 1994 المؤرخ في أول أوت 1994
والقانون عدد 74 لسنة 1996 المؤرخ في 29 جويلية 1996 والقانون
عدد 38 لسنة 1999 المؤرخ في 3 ماي 1999 والقانون عدد 33
لسنة 2001 المؤرخ في 29 مارس 2001 والقانون عدد 36 لسنة
2006 المؤرخ في 12 جوان 2006،

وعلى القرار الجمهوري عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 24
ديسمبر 2011 المتعلق بتعيين رئيس الحكومة،

وعلى الأمر عدد 1025 لسنة 1985 المؤرخ في 29 أوت
1985 المتعلق بضبط قائمة المؤسسات العمومية ذات الصيغة
الصناعية والتجارية والشركات الوطنية التي أعوانها منخرطين
بالصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية وعلى جميع
النصوص المنقحة والمتممة له،

وعلى الأمر عدد 552 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس
1997 المتعلق بضبط مشمولات المديرين العامين ومهام مجالس
المؤسسة للمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية،

وعلى الأمر عدد 2131 لسنة 2002 المؤرخ في 30 سبتمبر
2002 المتعلق بإحداث هيكل بالوزارة الأولى،

وعلى الأمر عدد 2198 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002
المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المؤسسات العمومية التي لا
تكتسي صبغة إدارية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها وطرق
وشروط تعيين أعضاء مجلس المؤسسة وتحديد الالتزامات الموضوعة
على كاهلها،

وعلى الأمر عدد 2235 لسنة 2004 المؤرخ في 21 سبتمبر
2004 المتعلق بالمصادقة على النظام الأساسي الخاص بأعوان المركز
الوطني للإعلامية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2502 لسنة 2007 المؤرخ
في 9 أكتوبر 2007 والأمر عدد 1065 لسنة 2010 المؤرخ في 10
ماي 2010،

وعلى الأمر عدد 910 لسنة 2005 المؤرخ في 24 مارس 2005 والمتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية وعلى المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2123 لسنة 2007 المؤرخ في 21 أوت 2007 والأمر عدد 2561 لسنة 2007 المؤرخ في 23 أكتوبر 2007 والأمر عدد 3737 لسنة 2008 المؤرخ في 11 ديسمبر 2008 والأمر عدد 90 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010 والأمر عدد 3170 لسنة 2010 المؤرخ في 13 ديسمبر 2010،

وعلى الأمر عدد 1359 لسنة 2007 المؤرخ في 4 جوان 2007 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير المركز الوطني للإعلامية،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى محضر الاتفاق المتعلق بالمفاوضات الاجتماعية بعنوان سنة 2011 بتاريخ 4 نوفمبر 2011،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . تمت المصادقة على تنقيح النظام الأساسي الخاص بأعوان المركز الوطني للإعلامية المصادق عليه بالأمر عدد 2235 لسنة 2004 المؤرخ في 21 سبتمبر 2004 المشار إليه أعلاه طبقا للملحق المصاحب لهذا الأمر.

الفصل 2 . وزير تكنولوجيا المعلومات والاتصال مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 أكتوبر 2012.

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

ت د و ب (د) : 0330 9061

تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

"تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 31 أكتوبر 2012"